

ما حكم خروج المرأة متعطرة مع محرم لها ؟ وهل ينطبق عليها الحديث الوارد في ذلك ؟ الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

وما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحين اليهم. فاسألوها واهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين هذا يسأل يقول ما حكم خروج المرأة متعطرة - [00:00:00](#)

مع محرم لها وهل ينطبق عليه الحديث الوارد في ذلك او لا نقول اذا خرجت المرأة متعطرة ومرت برجال اجانب فان ذلك محرم ولا يجوز لما جاء عند اهل السنة عند ابي داود والترمذى وغيرهما من حديث موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه ان قال اي امرأة استعطرت او تعطرت ثم مرت على رجال فوجدوا - [00:00:24](#)

فهي كذا وكذا يعني زانية وهذا وعيده شديد للنبي صلى الله عليه وسلم وقد اخبر ابو هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال اي امرأة تعطلت من خارج المسجد فانها لا تقنط صلاته حتى تغتسل من ذلك العطر - [00:00:47](#)

مثل الجنابة فالواجب على المرأة اذا خرجت من بيتها ان تخرج تفله وان تتعرّب بفقب قدرى بقدر العطر الذي لا يجد الرجال قالوا ريحه تتعرّب عند بيت من تزيد زيارتهم بشرط ان لا يكون هناك اجانب يشمون ريحها كأن تكون بين نساء او محارم. فاذا - [00:01:03](#)

خرج هذه المرأة مع محرم لها متعطرة ولا يجد الرجال ريحها فلا حرج عليها في ذلك لكن من يأمن ان تصاب بحاجة في طريقها فتمر على الرجال. فالواجب على المرأة ان تتنقى الله عز وجل والا تتعرّب بعطر يظهر - [00:01:23](#)

يظهر ريحه ولذلك قال ان عطر النساء وما خفي ريحه وظهر لونه هذا عطر المرأة وعطر الرجل ما خفي لونه وظهر ريحه فالواجب على المرأة ان تتنقى الله عز وجل وان تحفظ من خروج ريح عطرها الى الرجال الاجانب. فلا يجرمه ان تخرج عطاء - [00:01:40](#)

بجريحها الطيبة الى الرجال الى الرجال الاجانب او يلجن الرجال الاجانب ريحها فهذا لا يجوز - [00:02:00](#)